

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

35 - الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة قال البيهقي الشك من سهيل لكن رواة أبو داود وغيره برواية سهيل بضع وسبعون بلا شك وعند الترمذي من طريق آخر أربعة وستون وضعف القاضي عياض وغيره رواية بضع وسبعون وقال بن الصلاح اختلفوا في الترجيح والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل ومنهم من رجح رواية الأكثر وإياها اختار الحليني والبضع بكسر الباء وفتحها ما بين الثلاث أو الإثنيتين والعشر وهذا هو الصحيح وورد في حديث مرفوع والشعبة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الخصلة وقد سردت هذه الشعب فيما علقته على البخاري الحياء بالمد الاستحياء قال عياض وغيره وإنما عد من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون غريزة وقد يكون اكتسابا كسائر أعمال البر وإذا كان غريزة فاستعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعنا على أفعال البر وما نعا من المعاصي إمطة الأذى تنحيته وإبعاده وهو كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره